



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
Saudi Standards, Metrology and Quality Org.

لائحة إصدار شهادات مطابقة وطنية مناظرة

وفق برنامج اختبارات تقويم المطابقة ومنح الشهادات للأجهزة والمكونات الكهروتقنية (IECEE)

الرياض - حي المحمدية - أمام جامعة الملك سعود ص.ب ٣٤٣٧ الرياض ١١٤٧١ المملكة العربية السعودية

هاتف: +966114520000 فاكس: +966114520086

البريد الإلكتروني: info@saso.gov.sa



المحتويات

٢	تمهيد
٢	مادة (١) : التعاريف :
٣	مادة (٢) : الجهة العضو لدى الـ (IECEE)
٤	مادة (٣) : مجال التطبيق
٤	مادة (٤) : شروط الحصول على الشهادة
٤	مادة (٥) : إجراءات منح الشهادة
٥	مادة (٦) : شروط صلاحية أو إلغاء الشهادة
٥	مادة (٧) : المسئولية عن المخالفات
٥	مادة (٨) : أحكام عامة
٦	مادة (٩) : التكاليف
٧	الملحق (١)



استناداً إلى المادة الثالثة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م التي تنص على أن تتولى الهيئة " إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقييم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقييم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وكذلك (فقرة ١٤) من نفس المادة والتي تنص على "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقييم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها".

واستناداً إلى المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ والتي حددت أن مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها وأن له بوجه الخصوص ما يلي:

فقرة (١٢): "تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصها، على أن يدرج عائد هذه الخدمات في حساب مستقل يصرف منه في الأغراض التي يحددها ويضع قواعدها المجلس".

واستناداً إلى هذه المواد فقد قامت الهيئة بإصدار هذه اللائحة "لائحة إصدار شهادات المطابقة الوطنية وفقاً لبرنامج اختبارات تقييم المطابقة ومنح الشهادات للأجهزة والمكونات الكهروتقنية (IECEE)".

مادة (١) : التعاريف :

تطبق التعاريف التالية لأغراض هذا اللائحة:

١/١ الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.



٢/١ **جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB):** جهة تابعة للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (الجهة العضو لدى الـ(IEC)) مخولة لإصدار شهادات مطابقة وطنية (CoPC) اعتماداً على شهادة الإختبار (CBTC) وتقرير الإختبار (CBTR).

٣/١ **السلعة:** المنتج النهائي المراد تطبيق هذه اللائحة عليه.

٤/١ **مقدم الطلب:** أي مستورد أو موزع ذو شخصية اعتبارية.

٥/١ **شهادة المطابقة الوطنية (CoPC):** وثيقة تصدر بموجب هذه اللائحة على أساس كلاً من الـ(CBTC) والـ(CBTR) تؤكد بأن السلعة مطابقة للوائح الفنية أو المواصفات القياسية لدى نظام الهيئة الدولية الكهروتقنية لبرامج تقويم المطابقة للأجهزة و المكونات الكهروتقنية (IECEE) الخاصة بها مع الأخذ بالاعتبار الفروقات الوطنية.

٦/١ **إرسالية:** دفعة إنتاج محددة من سلعة معده للتصدير أو للاستيراد أو للاستخدام المحلي.

٧/١ **الطرز:** فئة من المنتج لها نفس الخواص الفيزيائية (شكل، سعة، مقاس ...) وخواص فنية محددة، ولها رقم خاص، والذي سيستخدم كمرجع لكل منتج يمنح له شهادة المطابقة الوطنية.

٨/١ **(IECEE):** نظام الهيئة الدولية الكهروتقنية (IEC) لبرامج تقويم المطابقة للأجهزة والمكونات الكهروتقنية.

٩/١ **شهادة اختبار (CBTC):** وثيقة تم إصدارها بواسطة جهة منح شهادات مقبولة لإصدار شهادات الاختبار والاعتراف بها (I&R-NCB) لإعلام جهة منح شهادات (NCB) أخرى داخل برنامج المطابقة الدولي (IECEE)، بالتوافق مع تقرير الاختبار المرفق (CBTR)، أن عينة أو أكثر من المنتجات الكهربائية المعينة قم تم إختبارها كلياً وفقاً للمتطلبات ذات الصلة لمواصفة قياسية أو أكثر بحيث تكون تلك المواصفة القياسية مطبقة على المنتجات الكهربائية المقبولة للاستخدام في برنامج المطابقة الدولي (IECEE)، ما لم يسمح بغير ذلك بواسطة المواصفات القياسية ذات الصلة وأنه قد تم التحقق من أن العينات مطابقة لتلك المواصفة القياسية.

١٠/١ **تقرير الاختبار (CBTR):**

تقرير الإختبار لصادر عن مختبر مقبول لدى برنامج المطابق الدولي (CBTL) بحيث يغطي بشكل كامل وتام نتائج الاختبار المطبقة وذات الصلة وفقاً لمتطلبات المواصفات القياسية، وعند الطلب يجب أن يغطي أيضاً نتائج الاختبار وفقاً للفروقات الوطنية.

مادة (٢) : الجهة العضو لدى الـ (IECEE)

تمثل الهيئة عضوية المملكة (الجهة العضو) لدى برنامج المطابقة الدولي (IECEE) وهي بمثابة جهة منح الشهادات الوطنية السعودية.



مادة (٣) : مجال التطبيق

تسري هذه اللائحة على المنتجات والمكونات الكهروتقنية المستوردة التي تتطلب الحصول على شهادة المطابقة الوطنية على أساس شهادة اختبار جهة منح الشهادات (CBTC) وتقرير الاختبار وذلك لطرز محدد من سلعة معينة طبقاً للوائح الفنية أو المواصفات القياسية الصادرة عن اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC) الخاصة بها مع الأخذ في الاعتبار الفروقات الوطنية.

مادة (٤) : شروط الحصول على الشهادة

يتطلب منح الشهادة توفر الشروط التالية:

- ١- التقدم بطلب للهيئة لطرز محدد ومستوفي البيانات المطلوبة حسب النماذج المعدة من الهيئة على أن يتعهد مقدم الطلب بصحة جميع البيانات المقدمة منها.
- ٢- وجود شهادة اختبار جهة منح الشهادات (CBTC) صادرة من أحد جهات منح الشهادات الوطنية الأخرى.
- ٣- تقديم تقرير الاختبار مرفقاً مع شهادة الاختبار صادر عن مختبر مقبول لدى برنامج المطابقة الدولي (CBTL).
- ٤- تقديم التقارير المرفقة التي تغطي الفروقات الوطنية (إن وجدت).
- ٥- تقديم صور للمنتج، وقياسات ابعاد المنتج.
- ٦- توفير العينة عند الطلب.
- ٧- التزام مقدم الطلب بتنفيذ جميع الاشتراطات (إذا لزم الأمر) فيما يتعلق بما يلي:
 - إعادة الاختبار
 - الفحص
 - التفتيش على المصنع
- ٨- التزام مقدم الطلب بتزويد الهيئة بأي بيانات إضافية تطلبها عن السلعة وأن تسهل مهمة الحصول على العينات اللازمة.
- ٩- التزام مقدم الطلب بدفع التكاليف المقررة في مادة (٩) من هذه اللائحة.

مادة (٥) : إجراءات منح الشهادة

تقوم الهيئة كجهة منح الشهادات الوطنية (SNCB) بالإجراءات التالية لمنح شهادة المطابقة:

- ١- دراسة الطلب والبيانات المقدمة من مقدم الطلب.
- ٢- مراجعة شهادة الاختبار.
- ٣- مراجعة تقرير الاختبار المرفق.
- ٤- منح الشهادة لمقدم الطلب في حالة التأكد من صحة شهادة اختبار (CBTC) وتقرير الاختبار المرفق واستيفائهما للبيانات اللازمة والتحقق من توفر المتطلبات الأخرى، وإذا لزم الأمر يتم سحب عينات من السلعة لمطابقتها للوائح الفنية أو المواصفات القياسية الصادرة عن اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC) الخاصة بها مع الأخذ في الاعتبار الفروقات الوطنية.
- ٥- إبلاغ مقدم الطلب كتابياً في حالة رفض الطلب مع إيضاح الأسباب.
- ٦- الا تزيد الفترة الزمنية اللازمة لإصدار الشهادة من قبل الهيئة عن (١٥) يوم عمل.



مادة (٦) : شروط صلاحية أو إلغاء الشهادة

- ١- يوضح الملحق (١) الجدول الخاص بحالات تحديث شهادات المطابقة الوطنية للأجهزة الكهربائية.
- ٢- يتم إيقاف إصدار شهادة المطابقة الوطنية لمنتج ما في حال ما قامت الهيئة بسحب المواصفة الخاصة بهذا المنتج من مجال اعترافها.
- ٣- يتم إلغاء الشهادة في الحالات التالية:
 - إذا أصبح المنتج لا يتفق مع العينات المختبرة والموضحة في تقرير الاختبار المرفق بالشهادة.
 - إذا أسئ استعمال الشهادة.
 - في حال طلب مقدم الطلب إلغاء الشهادة.
 - إذا لم يتقدم صاحب الشهادة بطلب التجديد.
 - إذا لم يعد المنتج مطابق لآخر إصدار من مواصفة الاختبار ذات العلاقة.
 - إذا تم تغيير المنتج بدون إعلام الهيئة.
- ٤- تقتصر صلاحية الشهادة على الطراز الموضح بها ولا يجوز استخدامها لطراز آخر.
- ٥- صلاحية الشهادة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ اصدار الشهادة.
- ٦- يجب على الحاصل على شهادة المطابقة الوطنية التقدم بطلب التجديد قبل انتهاء صلاحيتها بستين يوماً.
- ٧- في حال ما إذا كانت المدة المتبقية من صلاحية شهادة الاختبار المقدمة أقل من ثلاث سنوات فإنه يجب على مقدم الطلب تقديم تقرير مراقبة مصنع (FIR) على ألا يكون قد مضى على إصدار هذا التقرير عند تقديمه أكثر من سنة.
- ٨- لا يتم إصدار الشهادة إذا لم تعد شهادة اختبار (CBTC) أو تقرير الاختبار صالحة.
- ٩- إذا تغيرت بيانات أي من الصانع أو المورد أو المصنع فيجب طلب شهادة اختبار جديدة لإصدار شهادة المطابقة الوطنية للمنتجات الكهربائية.

مادة (٧) : المسؤولية عن المخالفات

يكون مقدم الطلب مسؤول مسؤولية كاملة إذا خالف هذه اللائحة، دون تحميل أدنى مسؤولية على الهيئة (SNCB) ، وللهيئة (SNCB) الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات في حالة حدوث أية مخالفات.

مادة (٨) : أحكام عامة

- ١- يحق للهيئة الاحتفاظ لديها ببعض العينات المأخوذة من الإرسالية.
- ٢- يجب ألا يتم استخدام شهادة المطابقة الوطنية للمنتجات الكهربائية في أي شكل من أشكال الدعاية أو الترويج للمبيعات.
- ٣- تطبق في حق كل من قام باستعمال الشهادة أو أعلن عنها بأي وسيلة من وسائل الإعلان أو قام بتزويرها العقوبات المحددة في نظام مكافحة الغش التجاري وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في أي نظام آخر.



- ٤- تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى المقدمة إليها من قبل المستهلكين بشأن السلع الحاصلة على المطابقة والتحقق من صحتها.
- ٥- تحتفظ الهيئة بسجل لجميع الشكاوى والنزاعات والإجراءات التصحيحية وتقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة لحل تلك الشكاوى والنزاعات مع توثيق الإجراء المتخذ.
- ٦- تحتفظ الهيئة بالحق في تفسير مواد هذه اللائحة دون غيرها.

مادة (٩): التكاليف

م	البند	التكاليف (بالريال السعودي)	ملاحظات
١	دراسة الطلب والوثائق المصاحبة	٣٠٠٠	
٢	تكاليف إصدار شهادة المطابقة الوطنية	٥٠٠	
٣	التجديد	٥٠٠	
٤	دراسة طلب إجراء تعديلات فنية وإدارية	١٥٠٠	
٥	يتحمل مقدم الطلب جميع تكاليف نقل واختبار العينات المسحوبة من الاساللية او من الأسواق.		



الملحق (١)

الحالات المختلفة الخاصة بشهادة المطابقة (CoPC) وتكاليفها

أولاً : حالات إصدار شهادة الـ(CoPC) جديدة

- ١- إذا تم إصدار تقرير إختبار جديد.
- ٢- تحديث التعديلات الفنية (للمرة الرابعة) لجهة منح الشهادات حيث يتم إضافة تكاليف إضافية جديدة، إن أمكن، ويتم كتابة ما يلي في الشهادة " تحل هذه الشهادة محل الشهادة السابقة نتيجة لإصدار تقرير إختبار جديد ".
٣- تحديث مواصفة قياسية موجودة نتيجة لإصدار ملحق جديد.
٤- تحديث لإصدار جديد من المواصفة القياسية.
٥- تغيير مقدم الطلب و/أو الصانع.
٦- إضافة طراز (طرزات) جديدة.

ثانياً : حالة تحديث التعديل الفني على المنتج :

- ١- إعادة إجراء الاختبار.
- ٢- التقييم الفني.
- ٣- لا يوجد ضرورة لإجراء التقييم (على سبيل المثال: تغيير الإمكانيات المعتمدة للصانع).

ثالثاً : التعديل الإداري

- ١- تغيير الاسم أو العنوان أو تمييز الطراز.
- ٢- إذا كان هناك تغيير في موقع المصنع (موقع جديد، موقع بديل).
- ٣- حدوث خطأ مطبعي في الشهادة (CBTC).